

٣ - ترجو الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض وأن يقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة ،

تعتمد التعديلات المقترحة على نص النظام الداخلي للجمعية العامة كما وردت في مذكرة من الأمانة العامة^(٨٢) ، على أن يكون من المفهوم أن النص الجديد يصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ تنفيذ الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه :

(أ) يستعارض عن المادتين ٥١ و٥٢ بالنص التالي :

ثامناً - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٥١

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معاً في الجمعية العامة ولجانها، ولجانها الفرعية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٢

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة المست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

(ب) يستعارض عن المادة ٥٤ بالنص التالي :

لغات المحاضر الحرافية والموجزة

المادة ٥٤

تعَد المحاضر، حرافية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة.

(ج) يستعارض عن المادة ٥٦ بالنص التالي :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبقى معدلات الأتعاب المذكورة أعلاه قيد الاستعراض وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً بهذا الشأن عندما يرى أن الأمر يستدعي أن تقوم الجمعية بإعادة النظر فيها.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٩/٣٥ - استخدام اللغة العربية في هيئات الفرعية للجمعية العامة وفي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي : تعديلات على المواد ٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي قررت بموجبه إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٦/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يتعين بموجبه أن يصبح جهاز موظفي اللغة العربية في حجم جهاز موظفي كل من اللغات الرسمية ولغات العمل الأخرى ،

وإذ تضع في الاعتبار أن ما يعوق أقسام اللغة العربية من إصدار الوثائق بالسرعة والكمية اللازمتين ناتج عن أن اللغة العربية ، على خلاف اللغات الرسمية ولغات العمل الأخرى في الأمم المتحدة ، لا تستعمل إلا في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ، تحلياً لفعالية الكاملة لأعمال الأمم المتحدة ، أن تتمتع اللغة العربية بنفس الوضع المنحى للغات الرسمية ولغات العمل الأخرى ،

١ - تقرر إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في هيئات الفرعية للجمعية العامة في أجل لا يتعدي الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ :

٢ - ترجو مجلس الأمن إدخال اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إدخال اللغة العربية كلغة رسمية ، في أجل لا يتعدي الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ :

يومياً إضافياً للمعيشة يساوي واحد على ثلاثة وخمسة وستين من علاوة غلاء المعيشة المستحقة الدفع آنذاك لأعضاء المحكمة.

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المادة ٥٦

تشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة.

المجلس العام ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٣٥٣٧ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

تقرر أن يتم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، واستثناءً من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، إجراء زيادة نسبتها ٤٠ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بما في ذلك معاش أي عضو من أعضاء المحكمة يتقادع في ذلك التاريخ أو قبله، وزيادة الاستحقاق الأقصى الذي يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٨٦٠ دولاراً إلى ١٢٠٠ دولار في السنة.

المجلس العام ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢١/٣٥ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٥)،

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المجلس العام ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٠/٣٥ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية

الف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥٣٧ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٢٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

١ - تقرر أن يتلقى أعضاء محكمة العدل الدولية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، مرتبًا سنويًا قدره ٧٠٠٠ دولار؛

٢ - تقرر استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعول به بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣١ على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض ويعدّل طبقاً للاقتراح الذي أبداه الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره؛

٣ - تقرر كذلك أن يتلقى القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجراً قدره ١٩٢ دولاراً لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، وأن يتلقى القضاة الخاصون الذين لا يقطنون عادة مدينة لاهي مبلغاً